اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
NATIONAL COMMITTEE
FOR AML&CFT

الدليل الإرشادي لمفهوم
المستفيد الفعلي

أغسطس 2026

الفهرس

1. مقدمة 3

2. مفهوم المستفيد الحقيقي 6

3. المتطلبات الرقابية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة 10

تحديد المستفيد الحقيقي 11

الخطوة 1 – مفهوم الملكية النهائية أو حقوق السيطرة بنسبة 25% أو أكثر 12

الخطوة 2 – مفهوم السيطرة من خلال وسائل أخرى 16

الخطوة 3 – تحديد الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة لصالحه 19

تحديد الملكية والسيطرة في الهياكل المعقدة 19

التحقق من هوية المستفيد الحقيقي 21

حفظ السجلات 22

أهمية المتابعة المستمرة في تحديد المستفيدين الحقيقيين 23

4. الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة 24

إجراءات التعامل مع البلاغات 25

إتاحة الاطلاع على بيانات المستفيد الحقيقي 26

5. الجزاءات والإنفاذ 27

1. مقدمة

1. تقر العديد من التقارير بمخاطر غسل الأموال (ML) وتمويل الإرهاب (TF) المرتبطة بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية. فالكيانات ذات الشخصية الاعتبارية، بما في ذلك الشركات والصناديق الائتمانية والمؤسسات وشركات التضامن، تمارس أنشطة تجارية متنوعة على مستوى العالم. وعلى الرغم من دورها الاقتصادي المشروع في معظم الأحيان، فإن هذه الكيانات تظل عرضة لإساءة الاستخدام ضمن مخططات معقدة تهدف إلى إخفاء المستفيد الحقيقي الفعلي والأسباب الكامنة وراء حيازة الأصول. ويمكن تسهيل الأنشطة غير المشروعة – مثل غسل الأموال والرشوة والفساد والتداول بناءً على معلومات داخلية والتهرب الضريبي وتمويل الإرهاب والتحايل على العقوبات – من خلال التلاعب بهذه الكيانات.

2. من الأساليب الشائعة لإساءة الاستخدام استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لإخفاء حقوق الملكية والسيطرة. فمن خلال إنشاء كيان قانوني أو ترتيب قانوني، يمكن للمجرم أن يوجد فاصلاً بينه وبين أصوله غير المشروعة بما يعقد اكتشافها ويعرقل أي تحقيقات جنائية. وفي حين أن كثيراً من الشركات مشروعة، فإن السيناريو المذكور يمكن استغلاله للتهرب من الالتزامات الضريبية وإخفاء الأموال غير المشروعة وتسهيل غسل الأموال.

3. وللحيلولة دون إساءة استخدام الكيانات القانونية والترتيبات القانونية الكويتية، توجد جملة من الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، والتي يمكن تصنيفها بوجه عام إلى ثلاثة أنواع:

4. أولاً، تلتزم الكيانات القانونية المنشأة بموجب القانون الكويتي بتسجيل بيانات المستفيد الحقيقي الخاصة بها لدى وزارة التجارة والصناعة (MOCI) خلال المدة الزمنية المحددة بموجب القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته، والحفاظ على دقة هذه البيانات وتحديثها في جميع الأوقات. وبالإضافة إلى ذلك، يلزم الشركات في الكويت بالاحتفاظ بسجلات دقيقة ومحدثة لمستفيديها الحقيقيين. ويجب أن تتضمن هذه السجلات بيانات أساسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد والعنوان ووثائق تحديد الهوية كالبطاقة المدنية أو جواز السفر. وترد المتطلبات في هذا الشأن في:

- **قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016:** يحكم هذا القانون تسجيل الشركات وإدارتها في الكويت. وتتولى وزارة التجارة والصناعة (MOCI) الإشراف على الأشخاص الاعتباريين وضمان الاحتفاظ بالبيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي لجميع الكيانات القانونية في الكويت.

- **القرار الوزاري رقم 2016/287:** يكمل هذا القرار قانون الشركات ويوفر مزيداً من القواعد المنظمة لتأسيس الكيانات القانونية وإدارتها. ويؤكد التزامات الشركات بالاحتفاظ ببيانات دقيقة ومحدثة للمستفيد الحقيقي.

5. **القرارات الوزارية الصادرة عن وزارة التجارة والصناعة** استحدثت إجراءات أكثر صرامة بشأن الاحتفاظ ببيانات المستفيد الحقيقي. وبموجب هذه القرارات، يلزم الشركات بتسجيل مستفيديها الحقيقيين لدى الوزارة، مع تقديم بيانات رئيسية مثل الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد والأساس القانوني لاعتبار الشخص مستفيداً حقيقياً.

لأغراض هذه الإرشادات، يقصد بالشخص الاعتباري أي كيان يمنحه القانون الكويتي الشخصية الاعتبارية. وتعد الشركات المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 أشخاصاً اعتبارية، وتتخذ أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في ذلك القانون.

6. ينبغي للأشخاص الاعتبارية الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين لديها والاحتفاظ بها، والاحتفاظ بالسجلات المؤيدة التي توضح هيكل الملكية والسيطرة، وتحديث هذه المعلومات عقب أي تغيير يطرأ عليها، وتقديمها إلى وزارة التجارة والصناعة (MOCI) والجهات المختصة عند الطلب، والتعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تجري تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء. كما ينبغي أن تكون لدى الشركات إجراءات لطلب المعلومات من المساهمين والأعضاء والمديرين والوكلاء الاسميين وأي أشخاص آخرين قد يمارسون الملكية أو السيطرة.

7. لا يسمح بإصدار الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها في دولة الكويت. وبناءً عليه، تقيد ملكية الأشخاص الاعتباريين في الكويت من خلال الأسهم الاسمية، بما يدعم شفافية بيانات المستفيد الحقيقي.

8. وفي إطار التعديلات التي أدخلت على الأحكام المنظمة لإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، جرى تعزيز المتطلبات والإجراءات ذات الصلة بما يرفع مستوى دقة وموثوقية بيانات المستفيد الحقيقي، على نحو يدعم فاعلية إطار الشفافية ويحد من إساءة استخدام الكيانات القانونية. كما تضمنت التعديلات فرض جزاءات مالية مباشرة على كل شخص طبيعي يقدم عمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضلِّلة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، دون الإخلال بأي عقوبات أشد ينصّ عليها القوانين والقرارات المعمول بها، بما يعزز قدرة السلطات المختصة على التحقق من دقة البيانات واتخاذ الإجراء المناسب بحق المخالفين.

9. ثانياً، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المرخص لها أو المسجلة في الكويت بتحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لعملائها والتحقق منها، وتسجيل هذه البيانات وتقديمها للسلطات عند

الطلب، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وترد المتطلبات القانونية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في هذا الشأن في:

- **القانون رقم 2013/106:** يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT) الكويتي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات عناية واجبة شاملة تجاه العملاء، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وغيرها من التدابير الوقائية، وضمن ذلك تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين لعملائها والتحقق منها. وتكلف السلطات الرقابية بالتحقق من امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لهذه الالتزامات.
- **القرار الوزاري رقم 2013/37:** ترسخ اللائحة التنفيذية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتطلبات التي جاء بها القانون رقم 2013/106 وتفصلها بمزيد من التوضيح.

10. **ثالثاً: الوقف:** هو احد الأنظمة الإسلامية التي تساعد على التكافل الاجتماعي والترابط الاسري في المجتمعات، وهي احد بوابات العمل الخيري للبشرية لما فيه من الاستدامة والاستقرار لأعمال الخير.

11. **تعريف الوقف:** حبس الأصل وتسبيل المنفعة". أي تخصيص مال أو عقار ومنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة، مع استمرار صرف عوائده وثمراته في أعمال البر والخير لوجه الله . ولابد من اثبات هذا التصرف بمستند رسمي لدي الجهات الرسمية مذيل بتوقيع الواقف وشاهدي عدل او عن طريق المحاكم.

12. **انواع الوقف:** (1) وقف خيري، (2) وقف ذري، (3) وقف مشترك.

13. **اركان الوقف:**

أ. **الو اقف:** هو الشخص الذي يمتلك المال المنقول او الغير المنقول ورغب بوقفه.

ب. **الموقوف عليه:** اما يكون شخص طبيعي محدد او جهة اعتباريه محدده او جهة عامة مطلقه مرتبطة بشروط يحددها الواقف.

ج. **محل الوقف و أنواعه:** وقف عقار، وقف منقول، وقف الاموال النقدية، وقف المنافع، وقف الحقوق المعنوية.

د. **ناظر الوقف او مجلس الوقف:** وهي الجهة الشخصية او الاعتبارية التي تدير الوقف بناء على ما قرره الواقف في حجة الوقف.

14. وفي حين تتباين فئات الالتزامات الثلاث تبايناً كبيراً من حيث نطاقها وطبيعتها، فإن مفهوم المستفيد الحقيقي الذي تقوم عليه جميعها هو المفهوم نفسه تماماً.

15. وعليه، فإن الغرض الأول من وثيقة الإرشادات هذه هو استكشاف مفهوم المستفيد الحقيقي وشرحه، لضمان وضوح ما تنطوي عليه التزامات التسجيل وحفظ السجلات لدى الشركات والترتيبات القانونية، ولضمان فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لكيفية تفسير المصطلح لأغراض تطبيق التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

16. أما الغرض الثاني من هذه الوثيقة فهو تقديم الإرشاد للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في الكويت بشأن التطبيق العملي لمتطلبات المستفيد الحقيقي (BO) في سياق الامتثال. وقد صيغت هذه الإرشادات لمساعدة الكيانات على فهم التزاماتها والوفاء بها بموجب الأنظمة الوطنية والمعايير الدولية، ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي. ويشار إلى التوصيتين 24 و25 لمجموعة العمل المالي اللتين تركزان على شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، وإلى التوصية 10 التي تركز على متطلبات تحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم.

17. وتندرج هذه الجهود ضمن امتثال الكويت الأوسع لمعايير مجموعة العمل المالي لحماية النظام المالي من إساءة الاستخدام.

النهج القائم على المخاطر تجاه الأشخاص الاعتباريين:

18. ينبغي للجهات الرقابية تقييم مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب المرتبطة بمختلف أنواع الأشخاص الاعتباريين في الكويت، بما في ذلك شكلها القانوني وقطاع نشاطها وهيكل ملكيتها وسيطرتها ومدى إشراك الوسطاء المهنيين واستخدام الوكلاء الاسميين والملكية الأجنبية والصلات بالولايات القضائية الأعلى خطورة والتعرض للمشتريات العامة أو العقارات أو غيرها من القطاعات الأعلى خطورة. وينبغي أن تسترشد بنتائج هذا التقييم درجة الرقابة وتواترها ومستوى التحقق المتوقع من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

2. مفهوم المستفيد الحقيقي

19. تكرس المادة 1 من القانون رقم 2013/106 تعريف المستفيد الحقيقي، ويعرف بمزيد من التفصيل في القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته. وتوسع المادة 1 من القانون رقم 2013/106 نطاق المفهوم ليشمل «أي شخص طبيعي يملك أو يمارس في نهاية المطاف سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو على الشخص الذي تجرى المعاملة لصالحه، بمن في ذلك الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف سيطرة على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني».

20. ويحدد القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته كذلك أن المصطلح يطبق ليشمل:

أ) الشخص (الأشخاص) الطبيعي(ين) الذي يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على 25% أو أكثر من رأسمال العميل أو حقوق التصويت فيه.

ب) في حال وجود شك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المستوفي للمعيار (أ) هو المستفيد الحقيقي، أو في حال عدم تحديد أي شخص طبيعي بموجب المعيار (أ)، الشخص (الأشخاص) الطبيعي(ين) الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى، كشغل منصب ذي تأثير كبير داخل الشركة.

ج) في حال عدم استيفاء أي فرد للمعيارين (أ) أو (ب)، الشخص (الأشخاص) الطبيعي(ين) الذي يشغل منصب الإدارة العليا.

21. يتوافق تعريف الكويت للمستفيد الحقيقي مع معايير مجموعة العمل المالي، ولا سيما التوصية 24 التي تركز على الشفافية والمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين. ووفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي، يعرف المستفيد الحقيقي بأنه شخص طبيعي يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على كيان قانوني، إما من خلال الملكية المباشرة لنسبة حدية من الأسهم (25%أو أكثر) أو من خلال السيطرة بوسائل أخرى، كممارسة تأثير كبير على عملية صنع القرار في الكيان القانوني.

22. ويعرف القرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته استخدام حد قدره 25% للملكية أو السيطرة على الكيان القانوني، على غرار حد مجموعة العمل المالي. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط الإطار الكويتي أنه إذا لم يملك أو يسيطر أي فرد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على 25% أو أكثر من الشركة، فإن شخص الإدارة العليا يعد المستفيد الحقيقي، بما يتوافق مع تأكيد مجموعة العمل المالي على تحديد الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الكيان القانوني.

23. النوع الوحيد من الترتيبات القانونية الموجودة في الكويت هو الوقف، وهو ترتيب قانوني قائم على الشريعة تحبس بموجبه الاصول لتكون في ادارة الناظر لإدارتها والتصرف فيها لمصلحة مستفيدين دون ان تخضع لاي من النظار، والغرض من الوقف سواء لغرض عام (خيري) أو خاص (ذري) أو مشترك. وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم كذلك بالنسبة للعملاء من الأوقاف. وفي حين أن تعريف المصطلح الوارد في القرار الوزاري رقم 2023/2 والقرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته لا ينطبق تماماً على مفهوم الوقف، فإن المادة 1 من القانون رقم 2013/106 توسع مفهوم المستفيد الحقيقي ليشمل الوقف أيضاً، وينبغي فهمه على أنه يشمل في جميع الأحوال الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون أياً من الوظائف التالية:

- **الواقف (بما يعادل المنشئ):** الفرد الذي ينشئ الوقف ويساهم بالأصول.

- (الناظر) (بما يعادل الوصي): الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري (المؤسسة) (مثل الأمانة العامة للأوقاف) المعيَّن لإدارة أصول الوقف.
- **المستفيدون:** الأفراد أو الجماعات الذين يستفيدون من الوقف، سواء المسمون صراحة أو المحددون بفئة من المستفيدين.

24. يعد فهم الفرق بين الملكية القانونية والملكية المستفيدة أمراً جوهرياً لضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأصول، سواء في شكل كيانات قانونية كالشركات أو ترتيبات قانونية كالوقف. وعلى الرغم من أن هذين المفهومين كثيراً ما يستخدمان بالتبادل، فإن لكل منهما معنى ودلالات قانونية متمايزة، لا سيما في سياق الامتثال للمعايير الدولية التي تضعها جهات مثل مجموعة العمل المالي (FATF). وتعرف وزارة التجارة والصناعة (MOCI) المصطلح ليشمل كل من يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على 25% على الأقل من الأسهم أو حقوق التصويت، أو تكون له خلاف ذلك سيطرة كبيرة على الشركة، بما يتيح للجهات الرقابية تتبع من يتولى الإدارة الفعلية.

25. تشير الملكية القانونية في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية وشركات التضامن إلى من يدرج اسمه رسمياً بوصفه المالك في السجلات الحكومية، كالسجل التجاري. وقد يكون المالك القانوني شخصاً طبيعياً أو كياناً قانونياً كالشركة، أو حتى ترتيباً قانونياً كالصندوق الائتماني أو الوقف، وهو المالك القانوني الذي يحوز الملكية قانوناً وكثيراً ما تكون له حقوق في أصول الشركة وأرباحها وقراراتها الرئيسية. ففي الأعمال التجارية، على سبيل المثال، يعد المساهم مالكاً قانونياً — إذ يمكنه التصويت على شؤون الشركة، وتلقي الأرباح الموزعة، أو بيع أسهمه. غير أن كون الشخص مالكاً قانونياً لا يعني دائماً أن للمساهم ملكية فعلية للكيان القانوني أو أي حق في منافعه.

26. وفي المقابل، فإن المستفيد الحقيقي هو الشخص الذي يمارس في نهاية المطاف السيطرة على كيان قانوني أو وقف أو يملكه، وإن لم يكن مسمى رسمياً في سجلات الكيان القانوني أو الوقف. ولا يمكن أن يكون المستفيد الحقيقي إلا شخصاً طبيعياً، وهو دائماً الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة الفعلية للتأثير في القرارات أو التمتع بالعوائد المالية للشركة. ولا يتعلق مفهوم المستفيد الحقيقي بحيازة الأسهم، بل بالملكية أو ممارسة السيطرة في نهاية المطاف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على شخص اعتباري أو وقف.

27. وفي الحالات التي تقسم فيها الملكية القانونية للشركة بين عدة مساهمين هم أنفسهم كيانات قانونية، تدرج هذه الكيانات القانونية بوصفها مساهمين ومن ثم مالكين قانونيين للشركة. وقد تتركز السيطرة النهائية على الشركة في يد شخص واحد أو مجموعة صغيرة، وهم الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون أو

يملكون قانوناً في نهاية المطاف الكيانات القانونية المساهمة. وهؤلاء الأشخاص الطبيعيون هم المستفيدون الحقيقيون، وإن لم تظهر أسماؤهم في أي من الوثائق العلنية للشركة.

28. الوقف هو حبس الاصول وبموجبه يتبرع الواقف عن اصول يملكها والذي يديره بعد ذلك الناظر وتخصص الاصول لخدمة اشخاص محددين او لأعمال خيرية وفي سياق الوقف يكون المالك هو الواقف ولكن الادارة والتصرف بتلك الاصول الموقوفة تكون للناظر والذي يدير الاصول ويتصرف بها وفق الشروط المحددة في حجة الوقف.

أ. الواقف؛

ب. الوكيل (الناظر)؛

ج. المستفيدون أو فئات المستفيدين؛ و

د. أي شخص (أشخاص) آخر يمارس سيطرة فعلية على الوقف.

29. وخلافاً للهياكل المؤسسية المعقدة التي يمكن أن يكون فيها المستفيد الحقيقي مخفياً أحياناً، فإن مستفيدي الوقف عادةً ما يسمون بوضوح عند إنشاء الوقف. وقد يسيطر الوكيل (الناظر) على الاصول التي تم حبسها، لكن عليه أن يتصرف بما يحقق مصلحة هؤلاء المستفيدين (وفق شروط الواقف المشار إليها في حجة الوقف). وفي حين أن للوكيل (الناظر) السلطة القانونية لإدارة الأصول، فإن المنافع تتدفق بشفافية إلى المستفيدين المقصودين.

30. وكما هو الحال في الكيانات القانونية، فإن ضمان وضوح المستفيدين الفعليين للوقف وتوثيقهم أمر أساسي للحفاظ على الثقة في المنظومة ومنع إساءة الاستخدام. وفي حين تميل الأوقاف إلى البساطة، فإن التأكد من معرفة المستفيدين الفعليين لا يقل أهمية عنه في الكيانات القانونية التي قد تستخدم فيها الهياكل المعقدة أحياناً لإخفاء من يسيطر فعلاً على الترتيب أو يستفيد منه.

31. وخلاصة القول، فإن التمييز الجوهري بين الملكية القانونية والملكية المستفيدة في كلٍ من الكيانات القانونية والأوقاف يكمن في عنصري السيطرة والمنفعة:

- **الملكية القانونية** تتعلق بحيازة الملكية القانونية أو التسجيل في السجلات الرسمية لكيان قانوني أو وقف بوصف الشخص المالك الرسمي أو صانع القرار، بما يمنح حقوقاً رسمية لإدارة أصول الكيان القانوني أو الترتيب القانوني أو التصرف فيها.

- **الملكية المستفيدة** تتجاوز الملكية الرسمية وتحدد الشخص أو الأشخاص الذين يملكون أو يسيطرون في نهاية المطاف على كيان قانوني أو وقف، حيث يمكن ممارسة هذه الملكية والسيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

32. وفي سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعد تحديد المستفيد الحقيقي أهم من مجرد تحديد المالك القانوني، إذ إن المستفيد الحقيقي هو من قد تكون له دوافع أو تأثيرات خفية يمكن أن تشكل مخاطر على نزاهة النظام المالي.

33. ومن خلال اشتراط الشفافية في المستفيد الحقيقي لكلٍ من الكيانات القانونية والأوقاف، تنسجم الكويت مع معايير مجموعة العمل المالي وتضمن قدرة الجهات الرقابية والسلطات على النظر إلى ما وراء الهياكل الرسمية لتحديد الأفراد الذين يملكون النفوذ فعلاً أو المرشحين للاستفادة من هذه الترتيبات. ويعد هذا التمييز حاسماً لضمان عدم إساءة استخدام الكيانات القانونية أو الأوقاف لأغراض غير مشروعة كإخفاء عائدات الجريمة أو تسهيل غسل الأموال أو تمويل الأنشطة الإرهابية.

34. ينبغي أن يخضع الأشخاص الاعتباريون الأجانب لمتطلبات المستفيد الحقيقي متى كانت لهم صلات كافية بالكويت. وقد تشمل هذه الصلات وجود فرع أو وكالة أو منشأة دائمة، أو نشاطاً تجارياً كبيراً، أو علاقات كبيرة أو مستمرة مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو ملكية عقارات أو أصول كبيرة أخرى، أو المشاركة في المشتريات العامة، أو توظيف عاملين، أو أي حضور اقتصادي ملموس آخر في الكويت.

3. المتطلبات الرقابية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

35. في الكويت، تقع على المؤسسات المالية (FIs) والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) التزامات شاملة بتحديد المستفيدين الحقيقيين (BOs) لعملائها والتحقق منهم كجزء من إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD). وتستند هذه الالتزامات إلى القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT)، وتعززها القرار الوزاري رقم 2013/37 والإرشادات القطاعية.

36. يكمن الأساس في تحديد المستفيد الحقيقي والتحقق منه من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في المادة 5 من القانون رقم 2013/106، التي تلزمها **بتحديد هوية عملائها ومستفيديها الحقيقيين والتحقق منها** باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصادر مستقلة. ويجب أن يتم ذلك قبل إقامة علاقة عمل أو إجراء معاملة كبيرة. ويجب أن يتم **التحقق من المستفيد الحقيقي**

من خلال **مستندات أو مصادر بيانات موثوقة**، وينطبق ذلك على كلٍ من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية (مثل الأوقاف، حيثما ينطبق).

37. وتقدم المادتان 5 و11 من القانون رقم 2013/106 مزيداً من الوضوح بشأن الخطوات المحددة التي يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباعها. وتؤكدان الالتزام **بالاحتفاظ ببيانات كافية ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين**، بحيث تكون متاحة بسهولة للسلطات المختصة، مثل وحدة التحريات المالية الكويتية (KwFIU). كما تلزمان المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة **بالاحتفاظ بجميع السجلات**، بما فيها المتعلقة بالمستفيد الحقيقي، **لمدة لا تقل عن خمس سنوات** بعد انتهاء علاقة العمل.

38. لأغراض هذه الإرشادات، تعد بيانات المستفيد الحقيقي كافية متى كانت وافية بتحديد الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر في نهاية المطاف على الشخص الاعتباري والوسيلة التي تمارس بها الملكية أو السيطرة. وتكون دقيقة متى جرى التحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصادر مستقلة. وتكون محدثة متى عكست هيكل الملكية والسيطرة الحالي وجرى تحديثها ضمن الإطار الزمني الذي يقتضيه القانون، أو خلال فترة معقولة بعد العلم بأي تغيير حيث لا ينطبق إطار زمني محدد.

تحديد المستفيد الحقيقي

39. ينبغي أن يدعم سجل المستفيد الحقيقي لدى وزارة التجارة والصناعة إتاحة بيانات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة للسلطات المختصة في الوقت المناسب. وينبغي أن يحتفظ السجل بسجلات رقمية قابلة للبحث، وأن يدعم البحث حسب الشخص الاعتباري والمستفيد الحقيقي، وأن يتيح التحقق والمراجعة على أساس المخاطر، وأن يسجل التغييرات عبر الزمن، وأن يدعم الإبلاغ عن التعارضات وتصحيحها، وأن يتضمن ضمانات لحماية البيانات الشخصية ومنع الإفصاح غير السليم.

40. لتحديد المستفيدين الحقيقيين لعملائها والتحقق منهم، ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتباع النهج ثلاثي الخطوات الذي تقتضيه التوصية 24 لمجموعة العمل المالي، والتعريف الوارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري الخاص بالمستفيد الفعلي وتعديلاته.

الخطوة 1 – مفهوم الملكية النهائية أو حقوق السيطرة بنسبة 25% أو أكثر

41. في سلسلة تحديد المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، تتمثل الخطوة الأولى للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي واحد أو أكثر يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة 25% أو أكثر من رأسمال العميل أو حقوق التصويت فيه.

42. **المثال 1** يوضح الملكية المباشرة البسيطة، حيث تكون الشركة مملوكة استفادةً لأربعة أشخاص طبيعيين، لكلٍ منهم حق ملكية بنسبة 25%.

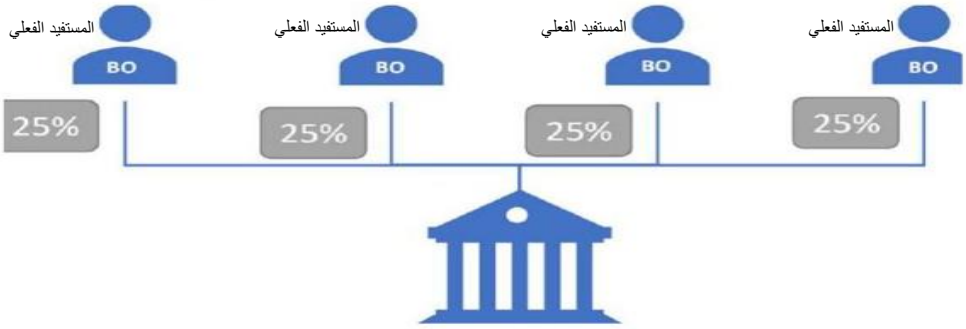

43. **المثال 2** يوضح هيكل ملكية بسيطاً، حيث يكون السيد/ جون دو المستفيد الحقيقي الوحيد لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd نظراً لحصته البالغة 51% من الملكية.

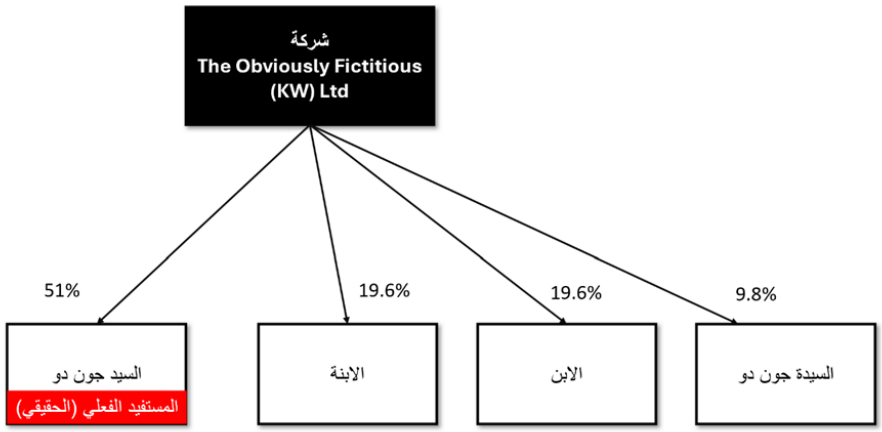

44. **المثال 3** يوضح كياناً قانونياً يضم 4 أشخاص طبيعيين هم المالكون المباشرون، لكن اثنين فقط منهم يملكان 25% أو أكثر من الشركة ومن ثم يعدان مستفيدين حقيقيين.

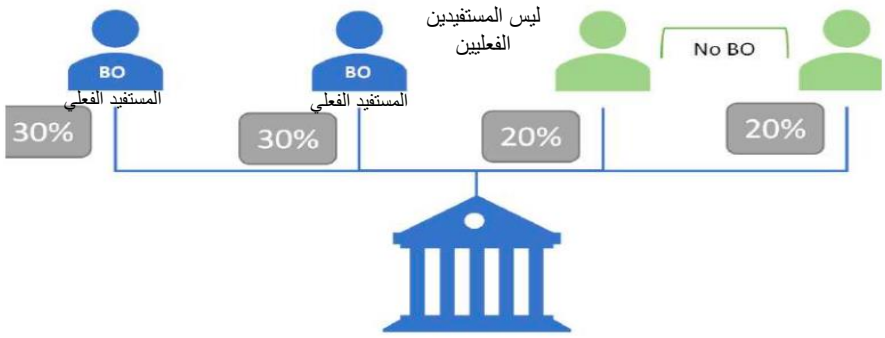

45. **المثال 4** يوضح هيكلاً بسيطاً للملكية المباشرة وغير المباشرة، حيث تكون الشركة (أ) مملوكة بنسبة 50% للشخص الطبيعي بصورة مباشرة و50% له بصورة غير مباشرة من خلال الشركة (ب). وفي المجموع، يملك الشخص الطبيعي 100% من الشركة (أ).

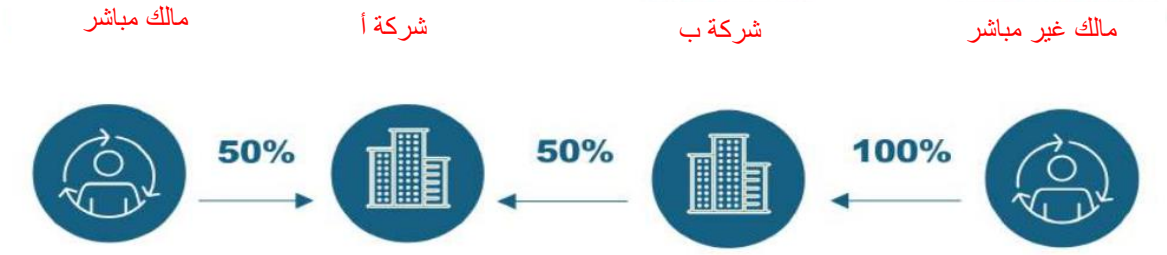

46. عند احتساب حقوق الملكية، يجب فحص العلاقات بين مختلف الأطراف لتحديد ما إذا كانت هناك حقوق ملكية مباشرة وغير مباشرة تستوفي حد الـ 25%. ويعني ذلك أن يؤخذ في الحسبان، في المقام الأول، جميع الأفراد، بمن فيهم من يحوزون بصورة مباشرة أو غير مباشرة حداً أدنى من نسبة المصلحة في ملكية الكيان القانوني.

47. **المثال 5:** يوضح حالة ملكية غير مباشرة توجد فيها كيانات قانونية ضمن سلسلة الملكية. لشركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd مساهمان مسجلان. تحوز الشركة (أ) 51% من حقوق التصويت وهي مملوكة بالكامل للسيد/ جون دو. وتحوز الشركة (ب) 49% من حقوق التصويت وهي مملوكة لثلاثة مساهمين: السيد/ جون دو (20%)، وابنه (40%)، وابنته (40%).

استناداً إلى الملكية وحقوق التصويت الموضحة أعلاه، يملك السيد/ جون دو بصورة غير مباشرة 51% من حقوق التصويت في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd. وبناءً عليه، يعد المستفيد الحقيقي النهائي (UBO) للشركة وفقاً لمعيار الملكية غير المباشرة.

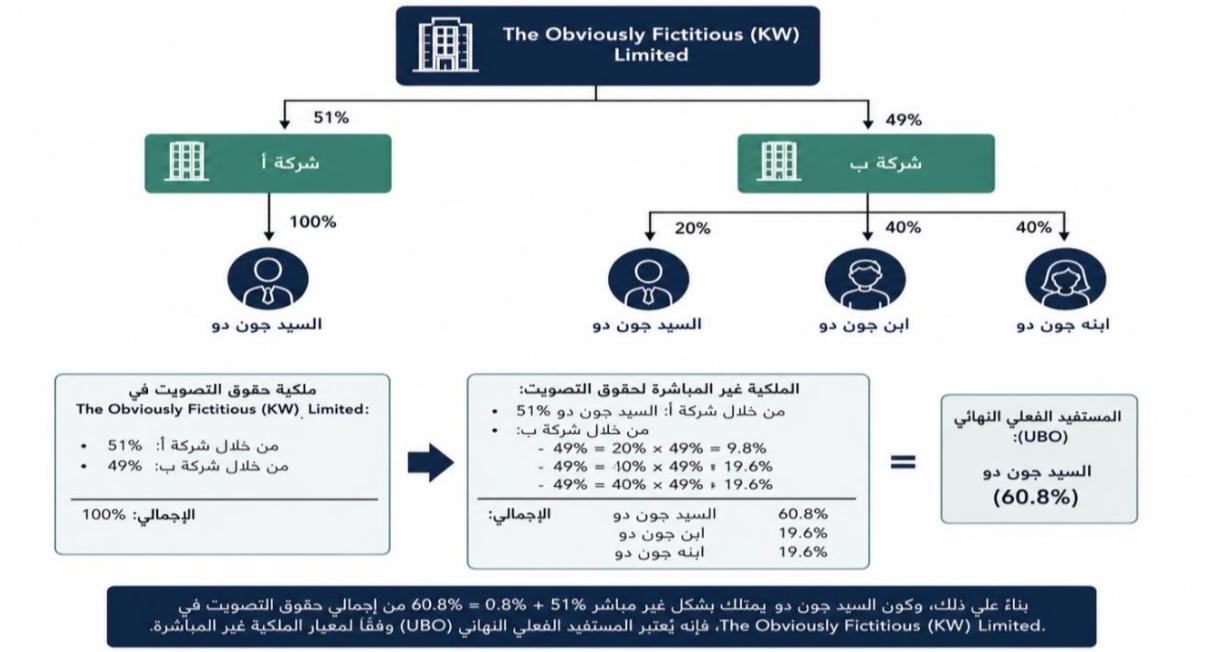

48. **المثال 6:** استكمالاً للمثال 5، إذا زادت حقوق تصويت السيد/ جون دو في الشركة (ب) من 20% إلى 60%، فإن حقوق تصويته غير المباشرة في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd ترتفع إلى 29.4% (60% × 49%). وبناءً عليه، يصبح مؤهلاً أيضاً بوصفه مستفيداً حقيقياً للشركة وفقاً لمعيار الملكية غير المباشرة.

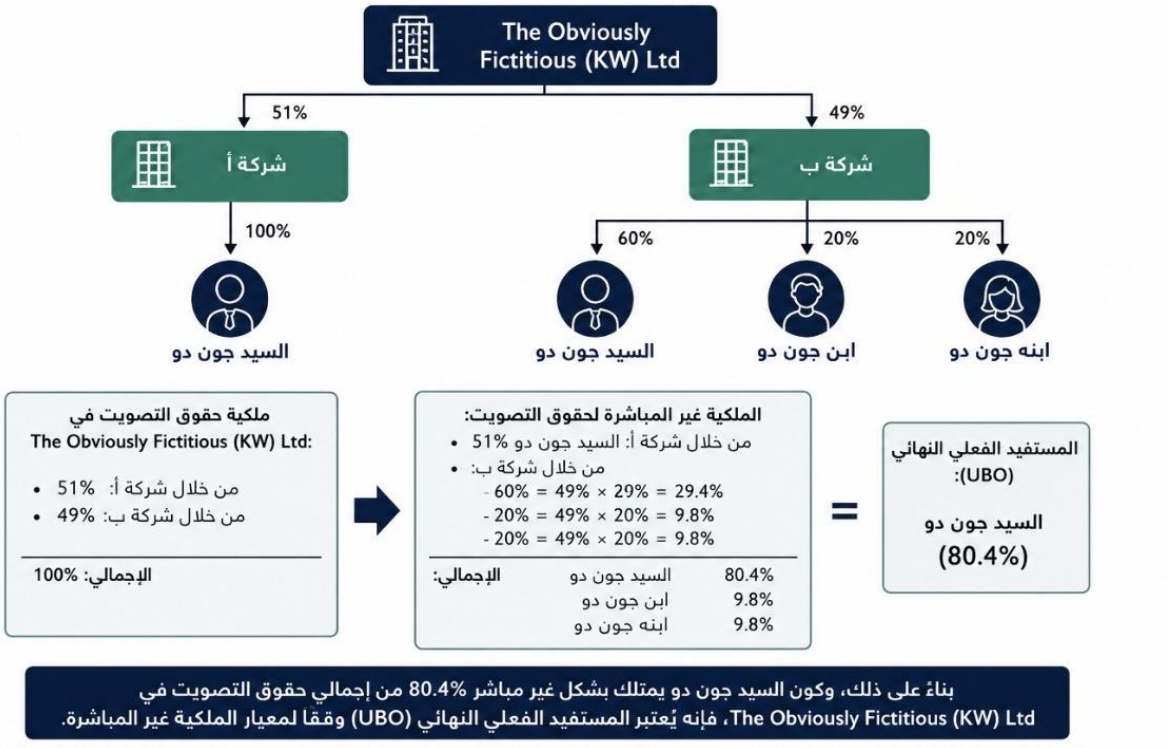

49. يجب تجميع حقوق ملكية كل شخص طبيعي لتحديد ما إذا كانت هناك حقوق ملكية أو سيطرة مباشرة وغير مباشرة تستوفي حد الـ 25%. وحيثما تعين تحديد نسبة رأس المال المحوز عبر عدة مستويات متتالية من الملكية غير المباشرة، فإن إجمالي نسبة رأس المال المحوز في نهاية المطاف لكل فرد هو الناتج الحسابي لهذه النسب المختلفة المحوزة بصورة غير مباشرة – أي حاصل حساب نسب حصص رأس المال المحوزة. وفي الحالة الموضحة هنا، يحوز المالك غير المباشر 50% من الشركة (أ) (100% × 50% = 50%).

50. **المثال 7** يوضح حالة تكون فيها الشركة (أ) مملوكة بصورة مباشرة وغير مباشرة بنسبة 26% للشخص الطبيعي 1، وبنسبة 75% للشخص الطبيعي 2. ومن ثم يعد كلا الشخصين الطبيعيين 1 و2 مستفيدين حقيقيين للشركة (أ).

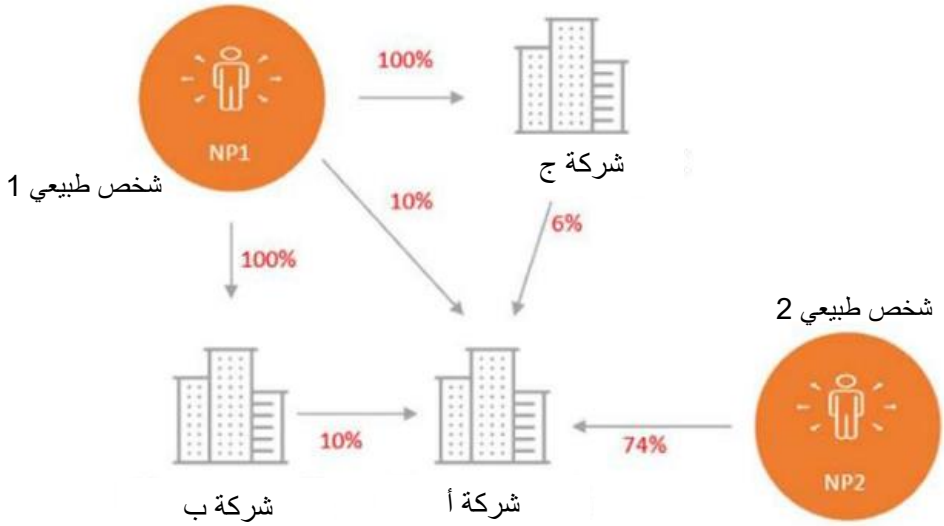

51. **المثال 8:** شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd هي شركة كويتية مملوكة لشخصين اعتباريين. تمتلك الشركة 1، وهي شخص اعتباري كويتي، 51% من حقوق التصويت، بينما تمتلك الشركة 2، وهي شخص اعتباري أجنبي، النسبة المتبقية البالغة 49%. وعلى الرغم من أن الشركة 1 تمتلك أغلبية حقوق التصويت، إلا أن ملكيتها موزعة بين عدة أشخاص طبيعيين، ولا يملك أي منهم بشكل فردي نسبة الملكية المستفيد الفعلي المقررة في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd. وبما أن الشركة 2 مسجلة في ولاية قضائية أجنبية قد تعترف بالمساهمين الاسميين (Nominee Shareholders/arrangement) أو ترتيبات الملكية الاسمية، فإنه لا ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) الاعتماد فقط على المساهم المسجل في الشركة 2، بل يجب عليها الاستمرار في تتبع هيكل الملكية والسيطرة من خلال أي ترتيبات اسمية أو وسطاء حتى يتم تحديد الشخص الطبيعي الذي يملك الشركة أو يمارس السيطرة عليها بصورة نهائية.

وفي هذا المثال، يمتلك السيد جون دو في نهاية المطاف 100% من الشركة 2، وبالتالي فإنه يمتلك بشكل غير مباشر 49% من حقوق التصويت في شركة The Obviously Fictitious (KW) Ltd، ويعد المستفيد الفعلي لها وفقاً لمعيار الملكية غير المباشرة.

ملاحظة :لا يعترف الإطار القانوني في دولة الكويت بالمساهمين الاسميين (Nominee Shareholders/arrangement) أو ترتيبات الملكية الاسمية ولا ينظمها. إلا أنه إذا كانت إحدى الجهات الاعتبارية الأجنبية تشكل جزءاً من سلسلة ملكية شركة كويتية، فقد توجد مثل هذه الترتيبات وفقاً لقوانين الدولة الأجنبية التي أسست فيها تلك الجهة. لذلك، ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أخذ هذا الاحتمال في الاعتبار، والاستمرار في تتبع هيكل الملكية والسيطرة حتى يتم تحديد المستفيد الفعلي النهائي، والذي يجب أن يكون شخصاً طبيعياً.

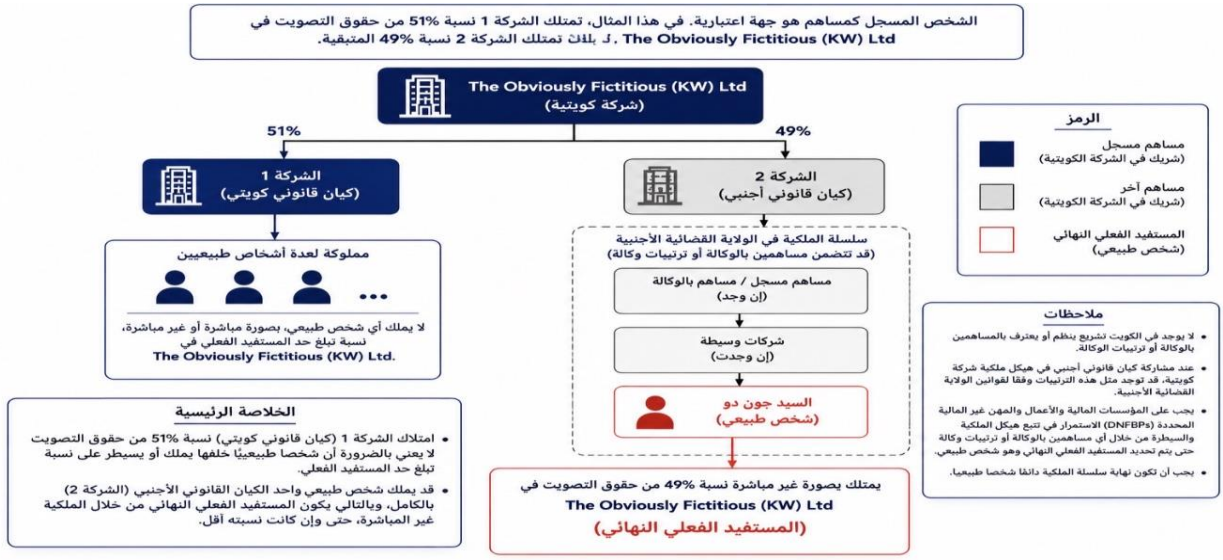

الخطوة 2 – مفهوم السيطرة من خلال وسائل أخرى

52. عندما تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة قد أتمت الخطوة 1 ولم تتمكن من تحديد أي شخص طبيعي يملك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على 25% أو أكثر من الكيان القانوني، أو حيثما يكون لديها شك فيما إذا كان الشخص (الأشخاص) المحدد عبر الخطوة 1 هو المستفيد الحقيقي فعلاً، فإنه يجب عليها تحديد ما إذا كان هناك شخص طبيعي يمارس بصورة مباشرة أو غير مباشرة السيطرة الفعلية النهائية على الكيان القانوني من خلال وسائل غير الملكية.

53. يشير مفهوم السيطرة إلى القدرة على اتخاذ القرارات ذات الصلة داخل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وفرض تلك القرارات. ففي الخطوة 1، تسعى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة استناداً إلى حقوق ملكيتهم. أما في الخطوة 2،

فينصب التركيز على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل غير حقوق الملكية. ويساعد فهم هيكل إدارة العميل وحوكمته في تحديد الأفراد الذين يمارسون مثل هذه السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل أخرى.

54. عند تحديد المسيطر (المسيطرين) الفعلي على الكيان القانوني من خلال وسائل غير الملكية، ينبغي إيلاء الاهتمام للأفراد الذين يسيطرون على العميل، أو يعينون الإدارة العليا أو يقيلونها، والأفراد الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا (مثل الرئيس التنفيذي)، والأوصياء حيثما ينطبق ذلك. ويكفل هذا النهج الشامل فهماً دقيقاً لهيكل السيطرة في الكيان القانوني.

55. يوضح الرسم البياني التالي مفاهيم السيطرة التي ينبغي على أساسها اعتبار الشخص الطبيعي مستفيداً حقيقياً.

56. من أمثلة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يكونون مؤهلين بوصفهم مستفيدين حقيقيين على أساس ممارستهم السيطرة النهائية على الشخص الاعتباري من خلال وسائل غير مصالح الملكية ما يلي:

(أ) **المساهمون الأقلية الذين يمارسون السيطرة** منفردين أو بالاشتراك مع مساهمين آخرين استناداً إلى عقد أو تفاهم غير رسمي أو علاقة معينة، بما في ذلك حيثما تمارس السيطرة من خلال كيان اعتباري آخر أو وكيل اسمي. وقد يتعاون المساهمون الأقلية أيضاً لتعزيز السيطرة من خلال اتفاقيات رسمية أو غير رسمية، بما في ذلك استخدام المساهمين الاسميين.

(ب) **شروط القروض (Loan Covenants)**، حيث يفرض المقرض شروطاً تحد من سلطات الإدارة المالية والتشغيلية لصنع القرار لدى إدارة الشركة، وتنقل فعلياً كثيراً من هذه السلطة إلى المقرض.

(ج) **الارتباطات التعاقدية أو الصلات الشخصية** مع إدارة الشركة أو مديريها قد تؤدي إلى نقل حقوق السيطرة. فعلى سبيل المثال، حيثما تضع إدارة الشركة مستشارين في أدوار استراتيجية وتتيح لهم توجيه صنع القرار، قد يكون المستشار ممارساً للسيطرة الفعلية النهائية.

(د) **السيطرة من خلال المناصب المشغولة** تشمل الأفراد المسؤولين عن القرارات الاستراتيجية التي تؤثر في ممارسات الكيان القانوني أو توجهه، كالمديرين أو التنفيذيين. وقد يسيطر المديرون فعلياً على الكيان أو لا يسيطرون، وقد تكون بياناتهم محدودة إذا كان المديرون الاسميون يمثلون مصالح غير محددة.

(هـ) **السيطرة التنفيذية**: يعد الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة التنفيذية على الشؤون اليومية من خلال مناصب الإدارة العليا كالرئيس التنفيذي أو المدير المالي أو العضو المنتدب/التنفيذي أو الرئيس عنصراً أساسياً. إذ يملك هؤلاء الأفراد سلطة كبيرة على العلاقات المالية والشؤون المالية المستمرة للكيان القانوني، بما في ذلك التعامل مع المؤسسات المالية التي تحتفظ بحسابات نيابة عن الكيان.

57. **المثال 9** يوضح حالة لا يوجد فيها للشركة مستفيدون حقيقيون على أساس حقوق السيطرة النهائية، لكن يكون فيها شخص طبيعي خارجي مؤهلاً بوصفه مستفيداً حقيقياً على أساس قدرته على تعيين مديري الشركة أو إقالتهم، رغم عدم امتلاكه أي حقوق ملكية في الشركة.

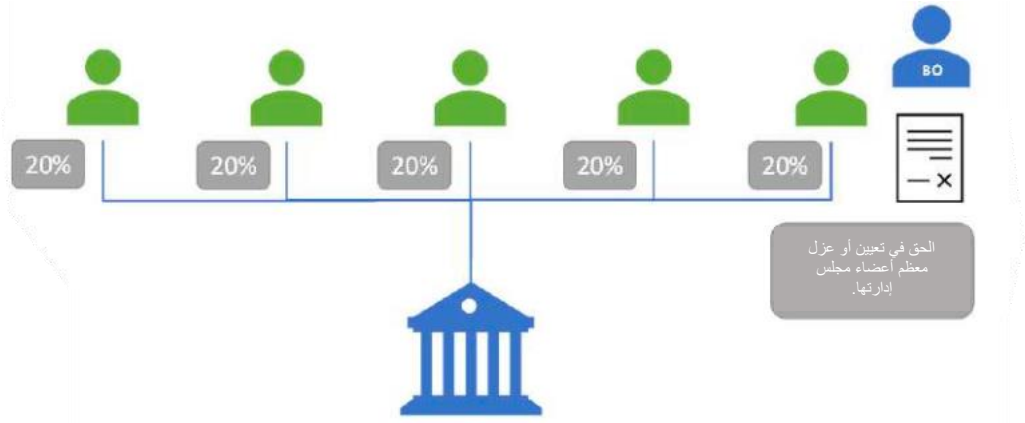

58. يوضح **المثال 10** حالة يكون العقار مملوك بنسبة 100% لشخص طبيعي (الواقف A) وتقدم الى وزارة العدل لإنشاء وقف (ترتيب قانوني) وقام بتعبئة نموذج طلب وحدد نوع الوقف وحدد من هو ناظر الوقف (الناظر B) ومن هو الموقوف عليه (المستفيد C)، فإن وزارة العدل تطلب منه اثبات ملكية العقار وكذلك هوية المالك الرسمية وهوية الناظر والموقوف عليه وهوية كل شخص طبيعي يتم الاشارة اليه في حجة الوقف في حال وجود أطراف أخرى، وتقوم الوزارة بالتحقق منها وتحتفظ بها في سجلاتها الرسمية باعتبارهم مستفيدين فعليين.

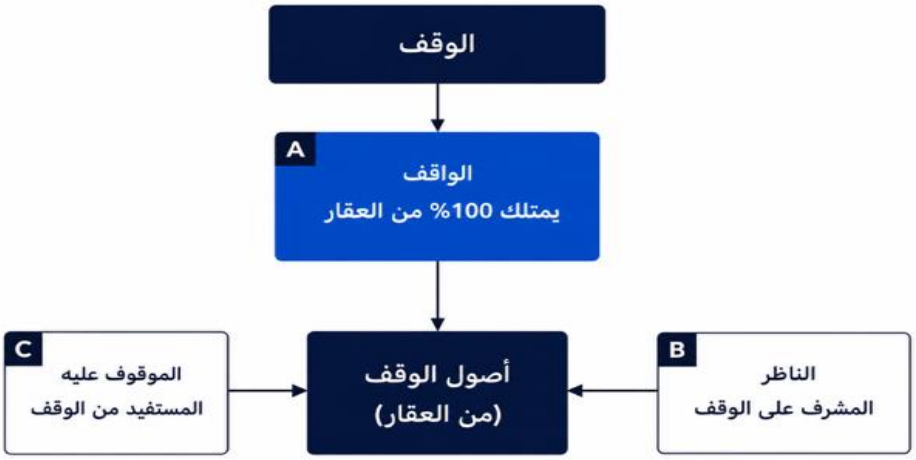

الخطوة 3 – تحديد الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة لصالحه

59. كخطوة أخيرة في العملية، إذا تعذر تحديد أي مستفيد (مستفيدين) حقيقي من خلال الخطوتين 1 و2، فإنه يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون منصب المسؤول الإداري الأعلى للكيان القانوني والتحقق منها، واعتبار هؤلاء الأشخاص المستفيدين الحقيقيين.

تحديد الملكية والسيطرة في الهياكل المعقدة

60. من الأساليب الرئيسية لإخفاء المستفيد الحقيقي استخدام الكيانات القانونية والترتيبات القانونية لإنشاء سلاسل ملكية معقدة، بما يتيح للمستفيد الحقيقي أن يبعد نفسه عن أصول الشركة على نحو بالغ الفعالية. ولأغراض هذه الإرشادات، يقصد **بالهيكل المعقد** العملاء الذين توجد بينهم وبين المستفيد الحقيقي 3 طبقات أو أكثر، أو الهياكل التي تقل طبقات ملكيتها عن 3 طبقات لكن يصعب فيها التحقق من المستفيد الحقيقي بسبب الغموض أو التعمية، كأن تكون البيانات غير متاحة للعامة أو تفتقر إلى الشفافية أو تنطوي على شركة أو صندوق ائتماني أجنبي.

61. كثيراً ما تجمع الهياكل المعقدة بين السيطرة المباشرة وغير المباشرة عبر سلاسل من الكيانات القانونية التي تمتد عبر ولايات قضائية متعددة. ويمكن أن تنشأ الهياكل القانونية المعقدة – وهي تنشأ بالفعل وتوجد – لأغراض مشروعة، غير أنه كلما زاد تعقيد الهيكل القانوني، صعب تحديد المستفيد (المستفيدين) الحقيقي الفعلي. وتسهم هياكل الملكية المعقدة والاتفاقيات غير المفصح عنها والتباينات في حقوق التصويت في هذا التعقيد. ومن أمثلة الأدوات التي كثيراً ما تستخدم كجزء من الهياكل المعقدة:

62. **الملكية الدائرية** – حيث تملك شركات كياناً قانونياً ولا يوجد شخص طبيعي ذو حصة ملكية كبيرة. ويصعب تحديد هذه الملكية عندما تنطوي على عدد من الطبقات المؤسسة في ولايات قضائية متعددة وتتضمن حلقات ملكية، حيث تحوز الشركات مصالح في شركات أخرى داخل الحلقة نفسها ويصبح ممكناً أن تملك الشركات أسهماً في ذاتها.

63. **السيطرة مع تجزئة الملكية** – حيث لا يتجاوز أي فرد حد الـ 25% لكن يمكن اعتبار شخص طبيعي يملك أقل من 25% من الأسهم المباشرة مستفيداً حقيقياً بسبب ممارسته السيطرة الفعلية النهائية من خلال وسائل أخرى.

64. **هياكل الصناديق الائتمانية** – تنشأ في ولاية قضائية وتستخدم في أخرى لحيازة أصول عبر ولايات قضائية بهدف إخفاء مصدر الأموال. وكثيراً ما تستخدم الصناديق الائتمانية لتعزيز إخفاء الهوية عبر فصل المستفيد الحقيقي عن الوصي أو المنشئ أو الحامي أو المستفيد.

65. **المساهمون والمديرون الاسميون** – كيانات قانونية لديها وكلاء اسميون يمثلون المساهمين والمديرين. وتستخدم بعض الترتيبات الاسمية بصورة أساسية لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

66. **المثال 11** يوضح حالة هيكل مؤسسي معقد. الشركة (هـ) مملوكة استفادةً للأشخاص الطبيعيين 1 و2 و3. ولثلاثتهم حقوق ملكية غير مباشرة بنسبة 25% أو أكثر في الشركة (أ). أما الشخصان الطبيعيان 4 و5 فليسا مستفيدين حقيقيين للشركة (أ). فالشخص الطبيعي 4 يحوز 4.5% فقط من (أ)، والشخص الطبيعي 5 يحوز 4.5%، والشخص الطبيعي 6 يحوز 3.24% من الشركة (أ). ويملك الشخص الطبيعي 1 أسهمه في الشركة (أ) عبر 4 طبقات، ومن ثم تعد الشركة (أ) جزءاً من هيكل مؤسسي معقد.

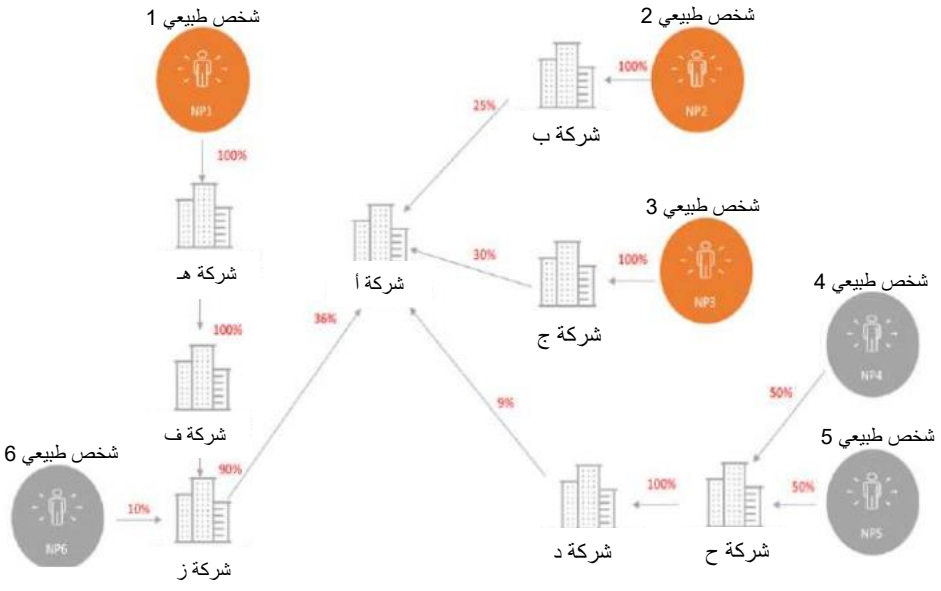

67. ينبغي للجهات الرقابية إيلاء اهتمام خاص للمحامين والمحاسبين وكتاب العدل وغيرهم من الوسطاء المهنيين المشاركين في إنشاء الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية أو إدارتها أو تدبير شؤونها. وينبغي لهؤلاء المهنيين تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وتحديد المستفيدين الحقيقيين والتحقق منهم، وفهم هياكل الملكية والسيطرة، وحفظ السجلات، وإتاحة البيانات للسلطات المختصة حيثما يقتضي القانون ذلك. وحيثما تنطبق حصانة المهنة القانونية أو السرية المهنية، ينبغي أن يكون نطاقها مفهوماً بوضوح، وألا تستخدم لحجب بيانات غير محمية قانوناً.

التحقق من هوية المستفيد الحقيقي

68. قد يتألف التحقق من المستفيد الحقيقي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من العنصرين التاليين:

أ. التحقق من الهوية: ينبغي اتخاذ خطوات مناسبة (على النحو المقترح أدناه) للتحقق من هوية أي شخص (أشخاص) طبيعي مسجل بوصفه مستفيداً حقيقياً؛

ب. التحقق من الصفة: ينبغي اتخاذ خطوات مناسبة للتحقق من أساس تحديد الشخص بوصفه مستفيداً حقيقياً.

69. عادة ما يتضمن التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي مراجعة المستندات المقدمة للتحقق من صفة المستفيد الحقيقي، مثل شهادات الأسهم وسجل المساهمين وقرارات اجتماعات مجلس الإدارة ووثائق التوكيل. ويمكن استخدام مستندات موثوقة، كجواز سفر ساري المفعول أو بطاقة هوية وطنية أو غير ذلك، للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي.

70. ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة النظر فيما إذا كانت البيانات المقدمة بشأن المستفيد الحقيقي كافية لإثبات هويته ويمكن اعتبارها مستوفية للاشتراط القانوني بأن تكون «مستندات أو بيانات أو معلومات موثوقة من مصادر مستقلة».

71. تشمل البيانات الكافية لتحديد المستفيد الحقيقي، على سبيل المثال، الاسم الكامل والجنسية أو الجنسيات وتاريخ ومكان الميلاد الكاملين وعنوان الإقامة والجنسية ورقم الهوية الوطنية ونوع الوثيقة.

72. ينبغي التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي للتأكد من دقتها. وينبغي أن تستند درجة التحقق إلى نهج قائم على المخاطر. فالهياكل المؤسسية البسيطة تقتضي التحقق من أن المستندات المقدمة أصلية وسارية. أما هياكل الملكية الأكثر تعقيداً فتقتضي مصادر أكثر للتحقق من البيانات المقدمة، بما في ذلك تركيز أكبر على

أنواع المستندات المقدمة لإثبات صفة المستفيد الحقيقي وصحتها (على سبيل المثال، وثائق المساهمين وسائر الاتفاقيات التي تمنح الأشخاص الطبيعيين سيطرة على الكيان القانوني أو الترتيب القانوني).

73. بالنسبة للهياكل المؤسسية المعقدة، من المستندات التي قد تساعد في التحقق من المستفيد الحقيقي: شهادة تأسيس الشركة، ومستخرج من سجل المساهمين يبين الملكية، وصك الوقف/الائتمان، واتفاقية شراكة، والنظام الأساسي و/أو شهادة تأسيس الكيان القانوني، وأي اتفاقية وكالة اسمية تبين من يمارس السيطرة الفعلية خلف ترتيب مساهمة، واتفاقية مساهمين تبين سيطرة شخص طبيعي على أسهم أكثر من مساهم بما يمنحه السيطرة فعلياً، وأدلة مستندية على أن شخصاً طبيعياً قادر على ممارسة تأثير مهيمن على شخص اعتباري، وأدلة مستندية على أن لشخص طبيعي سلطة تعيين الإدارة العليا، وأدلة مستندية (مثل عقد عمل) على أن مديراً أو موظفاً يمكنه التأثير في شخص اعتباري، أو أدلة مستندية على ممارسة تأثير مهيمن على معاملات كيان قانوني/ترتيب قانوني.

74. وهذه القائمة ليست حصرية بل استرشادية. فكلما زاد تعقيد الهيكل المؤسسي المعقد أو غموضه، وقلت معقولية الحاجة إلى وجوده أو إمكانية تفسيرها، وجب اتخاذ مزيد من خطوات التحقق إلى أن تطمئن المؤسسة المالية أو العمل والمهنة غير المالية المحددة إلى معرفتها بالمستفيد (المستفيدين) الحقيقي الفعلي.

75. ينبغي أن يكون الهدف من التحقق من بيانات المستفيد الحقيقي هو أن تكفل الآلية العامة دقة بيانات المستفيد الحقيقي وتوفر قدراً من الاتساق في البيانات عبر مختلف المصادر. وتحقيقاً لذلك، ينبغي للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمان الدقة والاتساق في جمع البيانات عبر جميع خطوات إثبات المستفيد الحقيقي.

حفظ السجلات

76. ترد المتطلبات القانونية المنظمة للاحتفاظ ببيانات المستفيد الحقيقي (BO) في الكويت وتحديثها وإبلاغها في الوقت المناسب في عدد من التشريعات الرئيسية التي تركز أساساً على ضمان الشفافية والامتثال للمعايير الدولية.

77. بموجب المادة 11 (أ) من القانون رقم 2013/106، يلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاحتفاظ بجميع السجلات المتحصل عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD)، بما في ذلك المستندات التي تثبت هويات المستفيدين الحقيقيين. ويجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء علاقة العمل أو بعد تاريخ المعاملة العارضة.

78. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجهات الرقابية النظر في تسجيل بلاغات التعارض المقدمة (كأن تبين في مستخرجات السجل/الآلية البديلة)، بحيث يكون مستخدمو هذه البيانات المحتملون على علم بأنها قد لا تكون كافية أو دقيقة أو محدثة. وعلى نطاق أوسع، يجوز للجهات الرقابية النظر في متابعة عدد بلاغات التعارض وأسبابها.

أهمية المتابعة المستمرة في تحديد المستفيدين الحقيقيين

79. تعد المتابعة المستمرة للمستفيد الحقيقي أمراً حاسماً للتحديد الدقيق للأفراد الذين يسيطرون أو يستفيدون في نهاية المطاف من كيان ما. فمع مرور الوقت، يمكن أن تتغير مصالح المستفيد الحقيقي، لا سيما في الهياكل المؤسسية المعقدة التي تقسم فيها الأسهم أو حقوق السيطرة بين مختلف أصحاب المصلحة وتمارس عادةً بصورة غير مباشرة. فقد يتولى مستثمرون جدد دوراً كبيراً في الشركة، أو قد ينقل المالكون الحاليون السيطرة. وقد تحدث هذه التغييرات بصورة متكررة، مما يجعل من الضروري للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة المراجعة والمتابعة المستمرتان للمعاملات لضمان بقاء فهمها للمستفيدين الحقيقيين الفعليين محدَّثاً.

80. كثيراً ما يستغل المجرمون هياكل الملكية المعقدة أو يستخدمون الوكلاء الاسميين لإخفاء المسيطرين الفعليين على كيان ما، بما يسهل عليهم القيام بأنشطة غير مشروعة دون اكتشافها. وبدون متابعة سليمة، قد تمر جهود إخفاء الملكية هذه دون ملاحظة، مما يتيح تحريك الأموال بصورة غير مشروعة دون إثارة أي إنذارات. ومن خلال المتابعة الدقيقة للتدفقات المالية ومراجعة التغييرات في الملكية، يمكن للمؤسسات تحديد أنماط غير اعتيادية مثل المعاملات غير المتوقعة أو التحويلات إلى دول عالية المخاطر أو التعارضات بين سجلات الملكية والأنشطة الفعلية الجارية. ويمكن أن يساعد الكشف المبكر عن هذه المفارقات في منع إساءة استخدام النظام المالي في أنشطة غير مشروعة.

81. تماشياً مع معايير مجموعة العمل المالي، يجب على المؤسسات المالية تبني نهج قائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء (CDD)، يتضمن الحاجة إلى المتابعة المستمرة. أما الكيانات المصنفة أعلى خطورة – بسبب عوامل مثل انخراطها في قطاعات حساسة أو صلاتها بولايات قضائية ذات تدابير أضعف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – فينبغي أن تخضع لتدقيق أكثر تواتراً وتفصيلاً. ويتيح ذلك للمؤسسات تعديل تدابير العناية الواجبة استناداً إلى ملف المخاطر المتغير للعميل أو المستفيد الحقيقي، بما يضمن معالجة أي مخاطر ناشئة على وجه السرعة.

82. وبالإضافة إلى ذلك، تعد المتابعة المستمرة أمراً حيوياً للحد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. إذ تتيح للمؤسسات كشف المعاملات غير الاعتيادية، سواء أكانت تحويلات كبيرة أم سلسلة من

المعاملات الأصغر المصممة لتفادي الكشف (المعروفة عادة بالتجزئة). ويمكن أن تدفع هذه المخالفات إلى مزيد من التحقيق أو الإبلاغ للسلطات، بما قد يحول دون إتمام الأنشطة المالية غير المشروعة.

83. يتضح من دراسات الحالة أعلاه مدى سرعة تغير الوضع، وأن الكثير يتوقف على المستندات المحفوظة للتحقق من البيانات والتثبت منها على نحو صحيح، وهي مستندات قد لا تكون متاحة من سجلات السجل التجاري وحدها. فحفظ السجلات وإجراءات اعرف عميلك تتجاوز مجرد ممارسات ورقية أو تعبئة خانات، إذ كثيراً ما يتطلب تحديد المستفيد الحقيقي تحليلاً متعمقاً.

84. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استخدام البيانات المحفوظة لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة يقتضي كذلك وجود متابعة ورقابة فعالة عليها لضمان امتثالها لمتطلبات العناية الواجبة. وينبغي أن يشكل تطبيق متطلبات العناية الواجبة جزءاً من أي آلية شاملة لزيادة شفافية الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية. ومن المهم بوجه خاص توسيع نطاق هذه المتطلبات لتشمل الأعمال والمهن التي كثيراً ما تشارك في إنشاء هذه الكيانات وإدارتها. ومن شأن نظام منظم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن يتضمن نظام جزاءات فعالاً على مخالفات مثل عدم تحديث البيانات في الوقت المناسب، وعدم تقديم البيانات، وتقديم بيانات غير دقيقة للسلطات، على أن ينفذ هذا النظام بفعالية.

4. الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة

يدعم سجل المستفيد الحقيقي لدى وزارة التجارة والصناعة إتاحة بيانات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة للسلطات المختصة في الوقت المناسب. ويحتفظ السجل بسجلات رقمية قابلة للبحث، ويدعم البحث حسب الشخص الاعتباري والمستفيد الحقيقي، ويتيح التحقق والمراجعة على أساس المخاطر، ويسجل التغييرات عبر الزمن، ويدعم الإبلاغ عن التعارضات وتصحيحها، ويتضمن ضمانات لحماية البيانات الشخصية ومنع الإفصاح غير السليم.

دعماً لدقة بيانات المستفيد الحقيقي وموثوقيتها، تعتمد وزارة التجارة والصناعة إجراءات تنظيمية لتلقي ومعالجة البلاغات المتعلقة ببيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو المضللة المقدمة إلى الوزارة، بما يسهم في الحفاظ على بيانات كافية ودقيقة ومحدثة بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.

يجوز تقديم البلاغات من قبل:

- الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين الذين يعلمون ببيانات مستفيد حقيقي غير صحيحة أو غير دقيقة.

- السلطات المختصة، بما في ذلك الجهات الرقابية مثل بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال ووحدة تنظيم التأمين، وجهات إنفاذ القانون، ووحدة التحريات المالية الكويتية، والجهات الخاضعة لرقابة إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة التجارة والصناعة.

تتلقى وزارة التجارة والصناعة البلاغات من خلال القنوات الإلكترونية الرسمية المعتمدة، مع الالتزام بالحفاظ على سرية بيانات مقدم البلاغ وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

خطوات تقديم بلاغ عن بيانات مستفيد حقيقي غير صحيحة أو غير دقيقة — للأفراد والأشخاص الاعتباريين والسلطات المختصة:

1. الدخول إلى البوابة الإلكترونية للسجل التجاري.
2. الدخول إلى خدمة الإبلاغ عن بيانات المستفيد الحقيقي غير الصحيحة (للجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والأفراد).
3. اختيار فرد / جهة رقابية أو ممثلي الجهات الخاضعة لها / جهة إنفاذ القانون / وحدة التحريات المالية الكويتية / الجهات الخاضعة لرقابة إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في وزارة التجارة والصناعة.
4. إدخال الرقم المدني، بحيث تظهر بيانات مقدم البلاغ تلقائياً.
5. إدخال اسم (الشركة/المنشأة) المعنية، وملخص للشكوى، وإرفاق المستندات أو المرفقات الداعمة، حيثما ينطبق ذلك.
6. تقديم البلاغ إلكترونياً عبر النظام بعد التحقق من هوية مقدم الطلب عبر تطبيق هويتي.

إجراءات التعامل مع البلاغات

تتخذ وزارة التجارة والصناعة التدابير اللازمة بشأن البلاغات الواردة وفقاً للإجراءات المعتمدة، والتي تشمل ما يلي:

أولاً: تسجيل البلاغ

- تسجيل البلاغ في النظام الداخلي المعتمد.
- منح البلاغ رقماً مرجعياً.
- تصنيف البلاغ وفقاً لنوعه وطبيعته.

ثانياً: التحقق والتحليل

يتم التحقق من البيانات الواردة في البلاغ من خلال:

- السجلات التجارية.
- سجل المستفيد الحقيقي.
- قواعد البيانات والأنظمة الإلكترونية المتاحة لدى الوزارة.
- طلب أي مستندات أو إيضاحات إضافية عند الحاجة.

ثالثاً: الإجراء الرقابي

استناداً إلى نتائج التحليل، يجوز للوزارة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- قد تطلب الوزارة تحديث بيانات المستفيد الحقيقي خلال مدة محددة.
- فرض جزاء مالي ووقف السجل التجاري لحين تصحيح المخالفة.
- التنسيق مع الجهات الرقابية أو جهات إنفاذ القانون عند الحاجة.

رابعاً: اتخاذ القرار

حيثما يثبت وجود بيانات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، تتخذ التدابير القانونية أو الرقابية المناسبة، بما في ذلك فرض الجزاءات الإدارية أو المالية المنصوص عليها في القرار الوزاري، أو إحالة الأمر إلى جهات إنفاذ القانون حسب الأحوال.

إتاحة الاطلاع على بيانات المستفيد الحقيقي

85. يجب أن تتاح للسلطات المختصة إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على البيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي المحفوظة لدى الشركات ووزارة التجارة والصناعة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من المصادر ذات الصلة. ويجب أن تتاح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إمكانية الاطلاع على البيانات اللازمة لأداء إجراءات العناية الواجبة والإبلاغ عن التعارضات. ويجب أن تتمكن السلطات المختصة الأجنبية من طلب البيانات من خلال قنوات التعاون المعتمدة. وينبغي أن يخضع أي اطلاع أوسع لضمانات السرية وحماية البيانات والخصوصية المعمول بها.

86. يجب أن تتاح للسلطات العامة المشاركة في المشتريات إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على البيانات الأساسية وبيانات المستفيد الحقيقي المتعلقة بمقدمي العطاءات والجهات المتعاقد معها. ويجوز لجهات المشتريات أن تطلب من مقدمي العطاءات تقديم بيانات المستفيد الحقيقي مباشرةً، أو الحصول على

البيانات من وزارة التجارة والصناعة أو غيرها من السلطات المختصة، أو الاعتماد على مصادر رسمية أخرى حيثما تكون البيانات كافية ودقيقة ومحدثة. وينبغي اعتبار بيانات المستفيد الحقيقي جزءاً من فحوص نزاهة المشتريات وتضارب المصالح والعقوبات ومخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

87. يجب أن تكون الكويت قادرة على تقديم التعاون الدولي في ما يتعلق ببيانات المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب وبفعالية. ويشمل ذلك تيسير اطلاع السلطات المختصة الأجنبية على البيانات الأساسية للشركات، وتبادل بيانات المساهمين والملكية، واستخدام الصلاحيات المحلية للحصول على بيانات المستفيد الحقيقي نيابةً عن النظراء الأجانب، وذلك رهناً بالمتطلبات القانونية وقنوات التعاون المعمول بها.

5. الجزاءات والإنفاذ

88. تكون الجزاءات المتعلقة بمخالفات التزامات المستفيد الحقيقي في الكويت فعالة ومتناسبة ورادعة، وتطبق على الشخص الاعتباري أو الطبيعي المسؤول عن المخالفة. وقد يشمل السلوك الخاضع للجزاء عدم الحصول على بيانات المستفيد الحقيقي أو الاحتفاظ بها، وعدم تحديث البيانات، وعدم تقديم البيانات لوزارة التجارة والصناعة أو السلطات المختصة، وتقديم بيانات كاذبة أو مضللة، وعدم الإفصاح عن الصفة الاسمية، وعدم التعاون مع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تجري إجراءات العناية الواجبة، وإخفاق الكيانات الخاضعة للتنظيم في تحديد بيانات المستفيد الحقيقي أو التحقق منها أو متابعتها.

89. تملك السلطات المشرفة على الامتثال لمتطلبات المستفيد الحقيقي، مثل بنك الكويت المركزي (CBK) وهيئة أسواق المال (CMA) ووحدة تنظيم التأمين (IRU) ووزارة التجارة والصناعة (MOCI)، صلاحية إنفاذ الجزاءات. وتشمل تدابير الإنفاذ هذه الغرامات والجزاءات الإدارية لضمان وفاء المؤسسات بالتزاماتها في مكافحة غسل الأموال (AML) وتمويل الإرهاب (CFT).

90. يمكن للجهات الرقابية إصدار إنذارات، أو طلب إجراءات تصحيحية، أو فرض غرامات بحسب جسامة عدم الامتثال. وفي الحالات القصوى، يمكنها إلغاء تراخيص التشغيل أو تعليقها، بما قد يخرج المؤسسات غير الممتثلة من السوق المالي.

91. تستند إجراءات الإنفاذ هذه إلى القانون رقم 106 لسنة 2013، الذي يوفر الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنح السلطات صلاحية فرض جزاءات إدارية وجنائية على مخالفات قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التزامات المستفيد الحقيقي.

92. تشمل الأحكام الرئيسية للقانون رقم 106 لسنة 2013 المادة 14 منه التي تخول السلطات الرقابية فرض جزاءات إدارية على المؤسسات غير الممتثلة. وتشمل هذه الجزاءات الإنذارات والتعليق وإلغاء التراخيص. ويتيح هذا الأساس القانوني لسلطات مثل بنك الكويت المركزي (CBK) وهيئة أسواق المال (CMA) ووحدة تنظيم التأمين (IRU) ووزارة التجارة والصناعة (MOCI) اتخاذ إجراءات بحق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخفق في الامتثال لالتزامات المستفيد الحقيقي.

93. وتعد الفعالية العامة لآليات الإنفاذ هذه أمراً حاسماً لامتثال الكويت لمعايير مجموعة العمل المالي (FATF)، لا سيما فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة الخامسة التي تقيم الشفافية والمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

94. يجوز لوزارة التجارة والصناعة فرض جزاء مالي لا يقل عن ألف (1,000) دينار كويتي ولا يزيد على عشرة آلاف (10,000) دينار كويتي على كل شخص طبيعي يقدم عمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة تتعلق بالمستفيد الحقيقي.

95. تطبق الجزاءات مع مراعاة مبدأ التناسب بحسب جسامة المخالفة وطبيعتها، دون الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ أي تدابير رقابية أو قانونية أخرى، أو إحالة الأمر إلى جهات إنفاذ القانون كلما وجد اشتباه في ارتكاب جريمة وفقاً للتشريعات المعمول بها.

96. ينبغي لسلطات الترخيص والرقابة اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع المجرمين وشركائهم من حيازة مصالح ملكية كبيرة أو وظائف إدارية في المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو السيطرة عليها أو الاستفادة منها. وينبغي تطبيق فحوص الجدارة والنزاهة عند الترخيص أو التسجيل وبصفة مستمرة، بما في ذلك عند تغير الملكية أو السيطرة.